الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٨) يوم الثلاثاء ٢٣ شعبان سنة ١٣٤١ — ١٠ أبريل سنة ١٩٢٣ (السنة الثالثة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

الملخص .....

قانون بتقرير رسوم اضافية على ضريبة الأطيان بمديرية القليوبية .

قانون بتقرير رسوم موقتة على ضريبة الأطيان بمديرية المنيا .

مرسوم بتعيين مديرين ومحافظ .

مرسوم بتعيين وكلاء مديريات ووكيل محافظة .

مرسوم باعتماد أعضاء المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكسيين .

مرسوم بتعيين مساعدي المستشارين الملكيين بادارة قضايا الحكومة .

مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية .

قرار بشأن استبدال عضوين مستقيلين من مجلس الاسكندرية البلدي .

قراران باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .

قرار بندب قاض ورئيس محكمة أهلية للاشتغال بمحكمة الاستئناف الأهلية موقتا .

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٣

بتقرير رسوم اضافية على ضريبة الأطيان بمديرية القليوبية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٤٣ لسنة ١٩٢٠ القاضي بفرض رسوم موقتة بنسبة ١٠ في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية القليوبية لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١ ؛

وعلى القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩٢٢ القاضي بفرض رسوم اضافية بنسبة واحد في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية القليوبية لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصل بمديرية القليوبية رسوم اضافية بنسبة ١٢ في المائة من ضريبة الأطيان لمدة خمس سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣ .

مادة ٢ — تحصل الرسوم المذكورة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ — على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراي عابدين في ١٤ شعبان سنة ١٣٤١ (٥ أبريل سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيى ابراهيم

وزير المالية
محب

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٣

بتقرير رسوم موقتة على ضريبة الأطيان بمديرية المنيا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنيا الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصل بمديرية المنيا رسوم موقتة بنسبة ١٢ في المائة من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — تحصّل الرسوم المذكورة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٨ شعبان سنة ١٣٤١ (٥ أبريل سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيى ابراهيم

وزير المالية
محب

مرسوم بتعيين مديرين ومحافظ

نحن ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عُيّن :

محمود يوسف رشاد باشا مدير الدقهلية مديرا لأسيوط ؛

وسالم محمد بك مدير جرجا مديرا للبحيرة ؛

ومحمود صدقى بك محافظ القنال مديرا للدقهلية ؛

وحسن مظلوم بك مدير الجيزة محافظا للقنال ؛

ومصطفى صبرى بك مدير الفيوم مديرا لجرجا ؛

واسماعيل رمزى بك مدير القليوبية مديرا لقنا بدلا من عبد العزيز يحيى بك الذى أحيل على المعاش ؛

ويونس صالح بك مدير بنى سويف مديرا للفيوم ؛

وبدرخان على بك وكيل محافظة مصر مديرا لبنى سويف ؛

وأحمد مختار حجازى بك وكيل مديرية أسيوط مديرا للقليوبية ؛

ومحمود شاهين بك الوكيل بمديرية الغربية مديرا للجيزة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٨ شعبان سنة ١٣٤١ (٥ أبريل سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيى ابراهيم

مرسوم بتعيين وكلاء مديريات ووكيل محافظة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣١٠ (أول يونيه سنة ١٨٩٣) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عُيّن :

على حمدى بك وكيل محافظة الاسماعيلية وكيلا بمديرية الغربية ؛

وسيد فؤاد الخولى بك وكيل مديرية الشرقية وكيلا لمحافظة مصر ؛

وابراهيم رشدى قمحه افندى المفتش بادارة الأمن العام بوزارة الداخلية وكيلا لمديرية أسيوط ؛

وسالم نجيب افندى مأمور مركز طنطا وكيلا لمديرية القليوبية بدلا من مصطفى بدران بك الذى أحيل على المعاش ؛

وحبيب حسن افندى مأمور مركز السنبلاوين وكيلا لمديرية الشرقية .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٨ شعبان سنة ١٣٤١ (٥ أبريل سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيى ابراهيم

مرسوم

باعتماد أعضاء المجلس الملى العام للاقباط الارثوذكسيين

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين الخامسة والسادسة من لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الارثوذكسيين العمومى المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٧ رجب سنة ١٣٠٠ (١٤ مايو سنة ١٨٨٣) ؛

وعلى المادة الثانية من تلك اللائحة المعدلة بموجب القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩١٨ باعتماد أعضاء المجلس الملى العام للأقباط الارثوذكسيين ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛